

ما حكم جماع المرأة وهي حائض بواقى إذا أمن الضرر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لقول الله عز وجل بعضهم استنبط استنبط من الايات انه اذا لم يحصل هذا باجماع المرأة فانه يجوز. يلبس الانسان فليستقيم هذا الاستنباط. يفسر الان الاذان يقول اذا لم يكن هنالك ضرر على الرجل ولا على المرأة من الجماع او من اخذه من الاية اي نعم ويسألك عن المحيض - [00:00:00](#)

قل هو اذى هل يستقيم؟ هذا غريب هذا هذا كلام يعني هذا لا اصل له طبعا هذا تحريف لكلام الله تحريف للقرآن بالاجماع ان المقصود بالاذى هنا هو الحيض. اجماع العلماء وهذا من الاجماع الظاهرة ان المقصود بالاذى هنا هو - [00:00:30](#)

الحيض وليس المقصود هو مجرد الضرر بمعنى اذا كانت المرأة حائضة ولا في ضرر استطاعوها هذا لا يقول به عاقل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اصنعوا كل شيء لا - [00:00:50](#)

اه النكاح وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد ابن سلمة عن انس وقد اجمع العلماء على ان معنى قول الله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اي هو دم يعني ما معنى للمحيض وما هو الحيض الذي يمنع الوطء ويمنع الصلاة ويمنع الصوم هو - [00:01:00](#)

الاذى الذي هو اه الدم الذي هو الدم. وهذا محل اتفاق من العلماء وهذا من الامور المقطوع بها في شريعة اه بشريعة الاسلامية. والمقصود ولذلك لو ان رجلا يوطي امرأة في الحيض تحت مسمى ما في اذى لكان قد ارتكب كبيرة من - [00:01:20](#)

الذنب اختلف العلماء رحمه الله تعالى هل يتصدق ام لا؟ يتصدق او لا؟ اصحهم انه الصدقة غير لان الحديث الوارد في الصدقة معلول والصواب وقفه على ابن عباس لكن الاتفاق قائم ولا والاجماع منعقد وانما قال ابو حنيفة - [00:01:40](#)

الله تعالى اذا مضت عشرة ايام على الحيض ثم طهرت ولو لم تغتسل جاز وطؤها. ومع اما في وقت الدم وقت الحيض هذا لم يفتي احد اه جوازه ومحل اتفاق صار فيه ظرر ما فيه اه ظرر لا اول الحيض في اخر - [00:02:00](#)

الحيض هذا محل اجماع من العلماء بنص القرآن ويسألهم عن حفظ فاعتزلوا النساء في المحيض. ما قال الله الانسان في الضرر قال فاعتزوا النساء في المحيض الذي سألو عنه الذي هو الاذى. ولذلك قال الله فاعتزلوا سوف يتأثر - [00:02:20](#)

تأمل في خطاب الله جل وعلا. نقلت بعد تزويد النساء في الاذى. قال فاعتزلوا النساء في المحيض. لان الاذى هو الدم. الذي سألو عنه اه عنه حين قالوا وخلوا يسألوك عن المحيض. ففسر فسر له المحبة انه الدم. فلما فسر له المحبة قال الله فاعتزوا النساء في المحين - [00:02:40](#)

لا تقربوهن ولا تقربوهن اي ولا تجامعهن حتى يطهرن اي حتى ينقطع آآ الدم ويغتسلن من حينئذ كما قال الله جل وعلا فاتوهن من حيث امركم الله. وجاء ايضا في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:00](#)

الاجل اذا حاضت لم تصلي ولم آآ تصم اليس اذا حاضت لم تصلي ولا ما هو الحيض؟ اللي هو ادب الحيض الذي هو اه الدم. وهذا مفسر ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:03:20](#)

يعني ليس المقصود العقد بالنكاح النكاح قد يطلق على العقد ليس المقصود العقد اصنعوا فيه الا النكاح اي الوق في اه زمن ووقت الحل مع وجود الدم. والعلة في ذلك طبعا انه نجس. فلا يمكن الانسان يولد صلبه او - [00:03:40](#)

ما في نجاسة هذا محرم ولا اه يجوز ولو كان الدم يسيرا. هذا لا يجوز حتى تطهر اي ينقطع دمها وحتى تغتسل ايضا - 00:04:00